

فتح المعين بشح قره العين

لأنها تشبه الأصنام فلا تجب الإجابة في شيء من الصور المذكورة بل تحرم ولا أثر بحمل النقد الذي عليه صورة كاملة لأنه للحاجة ولأنها ممتهنة بالمعاملة بها ويجوز حضور محل فيه صورة تمتهن كالصور ببساط يداس ومخدة ينام أو يتكأ عليها وطبق وخوان وقصعة وإبريق وكذا إن قطع رأسها لزوال ما به الحياة ويحرم ولو على نحو أرض تصوير حيوان وإن لم يكن له نظير